إن اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية هي كيان مستقل ومختلف عن وزارة الخارجية أنشأه الكونجرس الأمريكي وهو هيئة استشارية حكومية مستقلة مؤيدة من كلٍ من الحزبين الديمقراطي والجمهوري تراقب الحرية الدينية على مستوى العالم وتُعد التوصيات المتعلقة بالسياسات للرئيس، ووزير الخارجية، والكونجرس. تبنى اللجنة هذه التوصيات على ولايتنا القانونية وعلى المعايير الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية. يمثل التقرير السنوي لعام 2016 تتويجًا للعمل الذي قام به المفوضون والموظفون المحترفون على مدار العام لتوثيق الانتهاكات على الأرض وإعداد توصيات مستقلة لحكومة الولايات المتحدة. يغطي تقرير عام 2016 الفترة من 1 فبراير، 2015 وحتى 29 فبراير 2016، وإن كانت بعض القضايا والأحداث الهامة التي وقعت بعد هذا الإطار الزمني قد ذُكرت في التقرير.

السودان

النتائج الرئيسية: تدهورت أوضاع الحرية الدينية في السودان في عام 2015 مع قيام مسئولي الحكومة بالتصلب في فرض العقوبات على الرِدّة والتكفير وواصلت القبض على الأشخاص المتهمين بالردة والمسيحيين. تقاضي حكومة السودان بقيادة الرئيس عمر حسن البشير الأشخاص بسبب الرِدة، وتفرض تفسيرًا ضيقًا للشريعة (القانون الإسلامي)، وتطبق عقوبات الحدود المرتبطة بها على المسلمين وغير المسلمين على حدٍ سواء، وتقمع وتهمّش الأقلية من الطائفة المسيحية في البلاد. توصي اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية مجددًا في عام 2016 بأن تُصنّف السودان "كدولة تثير قلقًا خاصًا" بموجب قانون الحرية الدينية الدولية نظرًا لاشتراكها في انتهاكات ممنهجة ومستمرة وفاضحة لحرية الدين أو الاعتقاد. وقد صنفت وزارة الخارجية السودان على أنها دولة تثير قلقًا خاصًا منذ عام 1999، وفي الآونة الأخيرة في عام 2014.

معلومات أساسية

إن أكثر من 97% من سكان السودان من المسلمين. تنتمي الغالبية العظمى من المسلمين السودانيين إلى مشارب صوفية مختلفة وإن كان المسلمون الشيعة والمسلمون السُنّة الذين يتبعون الحركة السلفية أيضًا حاضرين. يُقدر عدد المسيحيين بحوالي ثلاثة بالمائة من السكان ويشملون الأرثوذوكس الأقباط واليونانيين والإثيوبيين والإريتريين، والكاثوليك الروم، والإنجيليين، والمشيخيين، وقديسي اليوم السابع، وشهود يهوه، والعديد من الطوائف الخمسينية والإنجيلية.

يعتبر السجل العام لحقوق الإنسان في السودان هزيلًا. لقد حكم الرئيس البشير وحزب المؤتمر الوطني بسلطة مطلقة لأكثر من 25 عامًا. تعتبر حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات والاجتماع مقيدة، مع شن حملات أمنية روتينية واعتقالات للصحفيين ومناصري حقوق الإنسان والمتظاهرين، مع تواصل النزاعات المسلحة في دارفور وجنوب كوردوفان والنيل الأزرق. تعتبر كل الأطراف المشتركة في النزاع مسئولة عن النزوح الجماعي، والوفيات بين المدنيين، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. قامت القوات الحكومية في مناطق النزاع بتفجير المناطق المدنية عن عمد وحظر وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. في عاميّ 2009

و2010 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق الرئيس البشير متهمة إياه بارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

يتضمن الدستور الوطني المؤقت حماية الحرية الدينية ويعترف بالتزامات السودان في مجال حقوق الإنسان الدولية. تعترف المادة 1 بأن السودان دولة متعددة الأديان، وتنص المادة 6 على مجموعة من حقوق الحرية الدينية، بما في ذلك حرية العبادة، والاجتماع، وإنشاء وصيانة أماكن العبادة، وإنشاء وصيانة الجمعيات الخيرية، وتعليم الدين، وتدريب القادة الدينيين وانتخابهم، والاحتفالات بالأعياد الدينية، والتخاطب مع المشتركين في نفس الديانة، وتحظر المادة 31 التمييز بناءً على الدين. ومع ذلك، فإن الفقرة 5 تنص على أن "الشريعة الإسلامية وإجماع الشعب" ينبغي أن تكون "المصادر الرئيسية" في التشريع وبذلك تقيد حرية الدين أو المعتقد. في أكتوبر من عام 2011، صرّح الرئيس البشير علنًا أن السودان ينبغي أن تتبنى دستورًا يحتفظ بالشريعة الإسلامية على أنها المصدر الرئيسي للتشريع.

تخضع الحرية الدينية لقيود أيضًا من خلال تطبيق القانون الجنائي لعام 1991، وقانون الأحوال الشخصية لعام 1991 الخاص بالمسلمين، وقوانين "النظام العام" على مستوى الدولة. يفرض القانون الجنائي لعام 1991 على المسلمين تفسير حزب المؤتمر الوطني للشريعة والمسيحيين عن طريق السماح بالتالي: عقوبات الإعدام بتهمة الردة (المادة 126)، وعقوبة الإعدام أو الجلد بتهمة الزنا (المادة 146-147)، وقطع اليد على السرقة (المادة 171-173)، وعقوبات السجن أو الجلد أو الغرامات على الكفر (المادة 125)، والجلد على جرائم "الشرف والسمعة والأخلاق العامة" بما في ذلك "الأفعال البذيئة واللاأخلاقية" (المادة 151-152). يتم تنفيذ قوانين الحظر وما يتعلق بها من عقوبات على "الفجور" و"قلة الاحتشام" من خلال قوانين النظام العام على مستوى الدولة وآليات الإنفاذ، ويتحمل من يقوم بانتهاكات للقوانين عقوبة بحد أقصى 40 جلدة، أو غرامة أو كليهما.

تدعم سياسات الحكومة والضغط الاجتماعي اعتناق الإسلام. تزعم الحكومة أنها تتسامح في استخدام المساعدة الإنسانية للحث على اعتناق الإسلام، وتمنح تصاريح بشكل روتيني لبناء المساجد وتشغيلها ويمول هذا غالبًا من الصناديق الحكومية، وتمد المسلمين بأفضلية الوصول إلى التوظيف والخدمات وتحابيهم في القضايا المعروضة على المحاكم ضد غير المسلمين. تحظر الحكومة السودانية مسئولي الكنائس الأجانب من السفر خارج الخرطوم وتستخدم كتب المدارس التي تعطي صور نمطية سلبية عن غير المسلمين. أعلن وزير الإرشاد والأوقاف الدينية في يوليو من عام 2014 أن الحكومة لن تعد تصدر تراخيصًا لبناء كنائس جديدة، مدعيةً أن العدد الحالي من الكنائس كافيًا للمسيحيين المتبقيين في السودان بعد انفصال جنوب السودان عام 2011. كان هذا التصريح بالذات يمثل إشكالًا إذا أخذنا في الحسبان أن الجهات غير الحكومية الفاعلة قد صادرت ودمرت وأتلفت تقريبًا اثنا عشر كنيسة أو ملكيات للكنائس منذ عام 2011. في الوقت الذي تتطلب فيه قوانين العمل السودانية من أرباب العمل أن يعطوا الموظفين المسيحيين ساعتين راحة حتى الساعة 10 صباحًا يوم الأحد لأغراض دينية، فلا يحدث هذا من الناحية العملية. تفيد منظمة العمل الدولية أن المسيحيين يتعرضون لضغط لترك معتقدهم أو التحول عنه للحصول على وظائف.

أحوال الحرية الدينية 2015-2016:

تجريم الردة والكفر: تجعل المادة 126 من القانون الجنائي الارتداد عن الإسلام جريمة يعاقب عليها بالقتل. يواجه المتهمين باعتناق المسيحية ضغوطًا اجتماعية، ويقوم أفراد الأمن الحكومي بإرهاب أولئك المشتبه في ارتدادهم عن الإسلام وتعذيبهم أحيانًا. منذ عام 2011، أعتقل أكثر من 170 شخص ووجهت إليهم تهم بالردة وتراجع كل المتهمين تقريبًا عن عقيدتهم مقابل إسقاط التهم عنهم وإطلاق سراحهم من السجن. في فبراير من عام 2015، عدّلت الجمعية الوطنية المادة 126 لتنص على أن الأشخاص المتهمين بالردة الذين ينكرون ذلك لا يزال بالإمكان معاقبتهم بعقوبة تصل إلى خمس سنوات في السجن.

أثناء فترة إعداد التقرير، واصلت الحكومة السودانية مقاضاة أولئك المتهمون بالردة. في 3 نوفمبر، ألقى ضباط الأمن على 27 من القرآنيين، بما في ذلك إمامين وثلاثة أطفال، في مسجد في منطقة مايو بالخرطوم. وفي 10 ديسمبر، اتهمت الحكومة 25 منهم بالردة لعدم اعترافهم بالحديث. تم إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم بكفالة في 14 ديسمبر. وفي 9 فبراير، أبقت الحكومة السودانية على كل التهم. اتهمت الحكومة أيضًا شخصيين آخرين بالردة: الإمام الدرديري عبد الرحمن الذي اتهم في 8 سبتمبر بدعاء شخص آخر غير الله أثناء صلاة الجمعة، وهناك متحول إلى المسيحية أبُلغ عنه السلطات من جانب أبيه في يوليو. ولا تزال كلتا القضيتين دائرتين.

في فبراير من عام 2015، رفعت الجمعية الوطنية من عقوبة الكفر بموجب المادة 125 من القانون الجنائي. طبقًا للمادة المعدلة، تم توسيع الكفر ليتضمن النقد العلني للنبي محمد عليه السلام، وآل بيته، وأصحابه، أو أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي خصوصًا، وزوجته عائشة. يعتقد أن التعريف الموسع للكفر يستهدف المسلمين الشيعة. في عام 2014، بدأت السودان تعزل نفسها عن إيران وتقوي علاقتها مع المملكة العربية السعودية، وأغلقت الحكومة المركز الثقافي الإيراني، مدعية أنه كان ينشر الإسلامي الشيعي.

تطبيق أحكام قانون الشريعة: واصلت الحكومة تطبيق الأحكام المبنية على الشريعة للقانون الجنائي لعام 1991 وقوانين النظام العام على مستوى الدولة. تم تغريم عشرات من النساء المسلمات والمسيحيات أو جلدهن بسبب ملابسهن "غير المحتشمة". وما يمثل ملابس غير محتشمة غير محدد من جانب القانون، بل متروك لتقدير الضباط الذين ينفذون الاعتقال ولقضاة التحقيق. تنتمي الغالبية العظمى من النساء اللاتي تم محاكمتهن بموجب قانون النظام العام إلى مجتمعات مهمشة ويتلقون محاكمات عاجلة بدون تمثيل قضائي. ولذلك نادرًا ما يتم تقديم قضاياهم في وسائل الإعلام.

كان اعتقال 13 طالبة في 25 يونيو من عام 2015 تتراوح أعمارهم بين 17 و23 عامًا بسبب "قلة الاحتشام" هو أبرز قضايا النظام العام في هذا العام. تم إطلاق سراح اثنين من الطالبات بعد أربع ساعات من الاعتقال وتم إطلاق سراح 10 آخرين بكفالة في 27 يونيو. في 16 أغسطس، حُكم على فردوس التوم بـ 20 جلدة وغرامة 500 جنية سوداني. وبعد الإنكار الدولي لهذه العقوبات، تم إسقاط كل التهم الموجهة ضد التوم و12 طالبة أخرى.

هدم الكنائس ومصادرتها: منذ عام 2011، والطائفة المسيحية الأقلية تعاني من الاعتقالات بتهمة التبشير، وتجرى اعتداءات على المباني الدينية، وإغلاق للكنائس ومؤسسات التعليم المسيحي، ومصادرة الكتابات الدينية.

تم الانتهاء من المحاكمات ضد القس مايكل يات روت والقس بيتر ين ريث من كنيسة البحري الإنجيلية في 6 أغسطس 2015، عندما وجه إليهما تهمًا بارتكاب جنح وتم إطلاق سراحهما من السجن عن المدة التي قضوها. تم اعتقال القس مايكل في ديسمبر من عام 2014 والقس ريث بعده بشهر بعد احتجاجاتهما ضد مساعي الحكومة السودانية لمصادرة ملكية كنيسة البحري الإنجيلية المشيخية. أتُهم القس مايكل بخرق السِلم العام والقس ريث بالتحريض على العنف. وتم إسقاط التهم الأخطر، بما في ذلك تعويق النظام الدستوري، والتجسس، وتحريض شخص آخر على ارتكاب هجوم، والدفاع عن النفس، والكفر. تنطوي تهمة تعويق النظام الدستوري على العقوبة بالإعدام. رجع القس مايكل والقس ريث إلى جنوب السودان عقب إطلاق سراحهما. وفي 19 نوفمبر، قررت محكمة الاستئناف الجنائي في الخرطوم إعادة فتح ملف القضية عقب ورود تقارير بأن مخابرات الأمن الوطني عثرت على أدلة جديدة ضدهما، وأصدرت مذكرات اعتقال للأشخاص المذكورة في 30 نوفمبر.

في عام 2014، دخلت كنيسة البحري الإنجيلية معركة قانونية للاحتفاظ بملكيتها لكنيستها والأرض المقامة عليها الكنيسة. في 31 أغسطس 2015، حكمت محكمة النقض الإداري بأن مساعي الحكومة السودانية لفرض لجنة إدارية على الكنيسة كان غير دستوريًا.

وفي 17 أكتوبر، تم تدمير الكنيسة الإنجليزية اللوثرية في منطقة غضاريف في هجوم إحراق متعمد للكنيسة، وتم هدم كنيسة أخرى في أم درمان في 21 أكتوبر. كانت السلطات السودانية في أم درمان قد أعلمت مسئولي الكنيسة الإنجيلية اللوثرية أن كنيستهم لن تُهدم بسبب المشاريع التنموية.

في 13 و18 ديسمبر، على التوالي، اعتقلت مخابرات الأمن الوطني القس تيلاهون نوجوشي كاسا راتا وحسن عبد الرحيم كودي طور. في وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم توجيه تهم إليهما ومنع الاثنان من الوصول إلى محاميهما وأسرتيهما.

السياسة الأمريكية

تبقى الولايات المتحدة أحد العناصر الدولية الفاعلة المحورية في السودان. كان تدخل الولايات المتحدة حيويًا لتحقيق اتفاق السلام الشامل الذي أنهى الحرب المدنية بين الشمال والجنوب وتوصل إلى الاستفتاء على استقلال جنوب السودان، فضلًا عن ضمان الاعتراف بنتيجة الاستفتاء. تواصل حكومة الولايات المتحدة جهودها متعددة الأطراف والثنائية لجلب السلام إلى جنوب كوردفان، والنيل الأزرق، ودارفور، بما في ذلك دعم محادثات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

في عام 1997، استخدم الرئيس بيل كلينتون قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية لفرض عقوبات على السودان بناءً على دعمها للإرهاب الدولي، والجهود التي تبذلها لزعزعة استقرار حكومات الدول المجاورة، وانتهاكاتها المتفشية لحقوق الإنسان والحرية الدينية. فرضت هذه العقوبات حظرًا تجاريًا على البلاد وتجميد الأصول الإجمالية على الحكومة. ومنذ عام 1997، تم فرض حظر على الأسلحة، ومنع السفر، وتجميد

الأصول ردًا على الإبادة الجماعية في دارفور. ومع تصنيف السودان كدولة تثير قلقًا خاصًا في عام 1999، استخدم وزير الخارجية الأمريكي قانون الحرية الدينية الدولية ليطلب من الحكومة الأمريكية الاعتراض على أي قرض أو استفادة أخرى من أموال من المؤسسات المالية الدولية لصالح السودان أو من أجله. وفي محاولة لمنع العقوبات من التأثير السلبي على المناطق المعرضة للاعتداء من جانب حكومة حزب المؤتمر الوطني، فقد تم تعديل العقوبات لتسمح بزيادة الأنشطة الإنسانية في ولاية كوردفان، وولاية النيل الأزرق، وأبيي، ودارفور، والمناطق المهمشة في الخرطوم وحولها. في فبراير من عام 2015، سمحت الولايات المتحدة بتصدير أجهزة وبرامج اتصال إلى جميع أنحاء البلاد وشمل ذلك أجهزة حاسب آلي، وهواتف ذكية، وأجهزة راديو، وكاميرات رقمية، والبنود ذات الصلة بها كجزء من "التزامها بتعزيز حرية التعبير من خلال الوصول إلى أدوات الاتصال."

ليس لأي من البلدين سفيرٌ لدى البلد الآخر منذ أواخر التسعينيات بعد تفجيرات سفارة الولايات المتحدة وشن غارات جوية من جانب الولايات المتحدة ضد مواقع للقاعدة في الخرطوم، لكن الإدارات الأمريكية المتعاقبة عينت مبعوثين خاصين إلى السودان. مبعوث الولايات المتحدة الخاص إلى السودان وجنوب سودان حاليًا هو دونالد إ. بوث.

أثناء فترة إعداد التقرير، أثار مسئولون بارزون من وزارة الخارجية مع مسئولين سودانيين قضية حالة السودان كدولة تثير قلقًا خاصًا والمخاوف حول سجل الدولة في الحرية الدينية. وهذا النشاط يواصل زيادة اهتمام حكومة الولايات المتحدة بانتهاكات السودان لحرية الدين والمعتقد منذ قضية مريم إبراهيم عام 2014. لقد تم إثارة هذه القضايا أثناء زيارات إلى السودان من جانب نائب مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل ستيف فيلدشتاين والسفير المتجول للحرية الدينية العالمية، ديفيد ن. سابيرشتين.

تدعم برامج المساعدة التي تقدمها حكومة الولاية المتحدة في السودان جهود التخفيف من الصراع، وتعزيز الديمقراطية، والمساعدة الغذائية الطارئة وإمدادات الإغاثة. لا تزال الولايات المتحدة هي المتبرع الأكبر للدعم الغذائي للسودان، حيث تقدم المساعدة المطلوبة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أطراف ثالثة لأشخاص من دارفور، وأبيي، وجنوب كوردفان، والنيل الأزرق.

التوصيات

مع اتخاذ نظام البشير خطوات من شأنها أن تنقل السودان إلى حالة أكثر قمعية، ينبغي على حكومة الولايات المتحدة أن تزيد من جهودها الرامية إلى تشجيع الإصلاحات وتثبيط السلوك الرجعي. يجب أن يكون تطبيع العلاقات مع السودان ورفع العقوبات المفروضة من قِبل الولايات المتحدة مسبوقًا بتقدمٍ ملموس وظاهر من جانب الخرطوم في تنفيذ اتفاقيات السلام وإنهاء انتهاكات الحرية الدينية وما يتعلق بها من حقوق الإنسان والتعاون مع الجهود الرامية إلى حماية المدنيين. علاوةً على توصيتها بمواصلة تصنيف السوادان كدولة تثير قلقًا خاصًا، توصي اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية حكومة الولايات المتحدة بأنه ينبغي عليها القيام بما يلي:

- السعي للدخول في اتفاقية ملزمة مع حكومة السودان والتي من شأنها أن تنص على التزامات على الحكومة أن تتخذها لمعالجة السياسات التي تؤدي إلى انتهاكات للحرية الدينية، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إنهاء المحاكمات والعقوبات على الردة،

- الحفاظ على الأحكام التي تحافظ على التزام البلاد بحقوق الإنسان الدولية واحترامها لحرية الدين والعقيدة الموجودة حاليًا في الدستور المؤقت،

- رفع أشكال الحظر على بناء الكنائس، وإصدار تراخيص لبناء كنائس جديدة، وإنشاء آلية قانونية لتقديم تعويضات عن الكنائس التي هُدمت ومعالجة حالات الهدم المستقبلية إن لزم الأمر،

- إنشاء مفوضية لحقوق غير المسلمين لضمان سبل حماية للحرية الدينية والمناصرة من أجلها لغير المسلمين في السودان،

- إلغاء أو تعديل أي مواد في القانون الجنائي لعام 1991 تنتهك التزامات السودان الدولية في مجال حقوق الدين أو المعتقد وما يتعلق بهما من حقوق الإنسان

- محاسبة أي شخص يشترك في انتهاكات للحرية الدينية أو المعتقد، ويشمل هذا الاعتداء على دور العبادة، والاعتداء على شخص أو التمييز ضده بناءً على انتمائه الديني، وحظر أي شخص من ممارسة حقوقه الدينية بشكل كامل.

- العمل لضمان أن مستقبل السودان، ودستوره المستقبلي يتضمن أساليب حماية لحرية الدين أو المعتقد، واحترام الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، والاعتراف بالسودان كدولة متعددة الأديان، ومتعددة الأعراق، ومتعددة الثقافات،

- مواصلة دعم جهود الحوار الوطني مع المجتمع المدني والقادة الدينيين وممثلي كل الأحزاب السياسية المعنية، وتثقيف كل الأحزاب المعنية المدعوة للحوار الوطني حول معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، والعمل مع أحزاب المعارضة والمجتمع المدني لحل النزاعات الداخلية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد،

- تشجيع جماعات المجتمع المدني ودعمها لمراقبة تنفيذ قانون النظام العام والدعوة لإلغائه،

- حث الحكومة في الخرطوم على التعاون بشكل كامل مع الآليات الدولية بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوة لعمل مزيد من الزيارات من جانب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.